نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة آل البيت رقم (77) لسنة 1998

صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997م

منشور في الجريدة الرسمية رقم (4302) تاريخ 1998/9/16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعني كلمة (الموظف) الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو الباحث أو مساعد التدريس والبحث أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة جامعة آل البيت على أساس التفرغ الكامل ولا يشمل الذين يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدمتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة أو المُعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقود على غير ذلك.

المادة (3)

تطبق أحكام هذا النظام على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في جامعة آل البيت.

المكافـأة

المادة (4)[1]

أ- يستحق الموظف المُعيّن في الجامعة قبل تاريخ 2013/1/1 عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته حسبما يلي:-

1- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ التعيين في الجامعة وحتى بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره.

2- الراتب الأساسي بعد بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره.

[1] تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (28) لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية رقم (5212) تاريخ 2013/3/17.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام، يستحق الموظف المعين في الجامعة اعتباراً من تاريخ 2013/1/1 مكافأة خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق الأسس التالية:

1- على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى إكماله الخامسة والستين من عمره.

2- على أساس الراتب الأساسي عن مدة خدمته بعد إكماله الخامسة والستين من عمره.

ج- يفقد الموظف استحقاقه للمكافأة قطعياً في الأحوال التالية:

1- إذا ثبت عليه حكم قضائي من محكمة أردنية مختصة أنه أرتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية.

2- إذا صدر بحقه حكم قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدولة أو أموال الجامعة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة (5)

أ) تدفع المكافأة على أساس راتب شهر واحد عن كل من سنوات الخدمة الخمس الأولى وراتب شهر ونصف الشهر عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثالثة، وراتب ثلاثة أشهر عن كل من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة.

ب) يحق للموظف في أثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة بمقتضى أحكام هذا النظام، تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها له، ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافأة شريطة أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الأقصى على (50%) وأن لا تقل مدة خدمة الموظف في الجامعة عن خمس سنوات.

ج) يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بعد تنزيل ما دفع له على حسابها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة.

التعويـض

المادة (6)

إذا أصيب الموظف في أثناء قيامه بعمله ودون تقصير أو إهمال منه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة، واعتبر أنها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة بقرار من اللجنة الطبية المختصة، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الذي تقاضاه عن أخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية.

المادة (7)

إذا اعتبرت العاهة الجسمانية مما يحول دون استمرار الموظف في خدمة الجامعة، بقرار من اللجنة الطبية المختصة فيدفع له:-

أ) المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار.

ب) راتب الإجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ الإصابة.

ج) راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.

د) مقدار المكافأة المستحقة له عن خدمته بموجب أحكام هذا النظام.

هـ) تعويض نسبة مئوية من الراتب الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار اللجنة الطبية، وإذا كانت الإصابة كلية بحيث تجعله بحكم المقعد أو العاجز عن إعالة نفسه فيدفع له تعويض مقداره راتب سنة كاملة على أساس آخر راتب تقاضاه.

المادة (8)

يعرض قرار اللجنة الطبية المختصة على مجلس العمداء، الذي يقرر دفع مقدار التعويض المناسب على أساس ظروف الحادث.

صندوق الادخـــار

المادة (9)

أ) ينشأ في الجامعة صندوق ادخار يودع فيه كل موظف (5%) من راتبه الشهري الأساسي.

ب) تدفع الجامعة لحساب الموظفين المودعين من مساعدي البحث والتدريس مبلغاً مساوياً للنسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) تدفع الجامعة لحساب الموظفين وأعضاء هيئة التدريس المودعين الآخرين مبلغاً مساوياً لضعف النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (10)

أ- تحفظ أموال صندوق الادخار في حساب خاص مستقل في الجامعة.

ب-يتولى إدارة صندوق الادخار واستثمار أمواله لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتألف من :-

1- رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه رئيساً

2- مدير الشؤون المالية في الجامعة عضواً

3- ثلاثة من المشتركين الآخرين في الصندوق. أعضاء

ج- يعين مجلس العمداء بناءً على تنسيب رئيس الجامعة الأعضاء الثلاثة المنصوص عليهم في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

د- تتولى (لجنة إدارة صندوق الادخار) المهام والصلاحيات التالية:-

1- تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها مجلس الجامعة.

2- استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق.

3- إقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق.

4- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في النظام.

المادة (11)

أ- يحق للموظف في أثناء خدمته في الجامعة الحصول على جزء من مستحقات رصيده في صندوق الادخار ويحدد مجلس الجامعة بتعليمات يصدرها ما يصرف للموظف من الادخار الذي أودعه في الصندوق بمقتضى أحكام هذا النظام وما أودعته الجامعة لحسابه مع ما تحقق من أرباح وكذلك المدد الزمنية التي ينبغي على الموظف قضاؤها في الجامعة لاستحقاق صرف هذا الادخار له أو أي نسبة منه شريطه أن لا تزيد هذه النسبة في حدها الأقصى على (50%) وأن لا تقل مدة خدمة الموظف في الجامعة عن (7) سنوات.

ب-يستمر اشتراك الموظف في صندوق الادخار بعد دفع أي مبلغ له منه بمقتضى أحكام هذه المادة ويصرف له رصيد ما يستحقه في الصندوق مع ما تحقق له من أرباح عند انتهاء خدمته أو إنهائها.

المادة (12)

يفقد الموظف حقه في استيفاء مساهمة الجامعة في الصندوق ونصيب هذه المساهمة من الأرباح في الحالات التالية:-

أ- إذا ترك الخدمة دون موافقة خطية من رئيس الجامعة.

ب- إذا أنهيت خدماته لأي سبب من الأسباب في أثناء مدة التجربة.

ج- إذا اعتبر فاقداً للوظيفة أو فصل من الخدمة بموجب الأنظمة المعمول بها.

المادة (13)

للجنة إدارة الصندوق صرف قروض للمشتركين في الصندوق وتحديد شروط صرفها والحد الأعلى للقرض ومدة تسديده وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

المادة (14)

لا يجوز دفع أي مبلغ بمقتضى أحكام المادتين (5) و (11) من هذا النظام لأي موظف إلا إذا قدم إقراراً خطياً أمام مدير الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين في الجامعة لا تقل خدمة أي منهما فيها عن عشر سنوات بأن المبلغ هو سلفه قابلة للاسترداد من قبل الجامعة إذا تبين أن الموظف كان قد فقد الحق في

الحصول على ذلك المبلغ أو حرم منه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام.

أحكام عامة

المادة (15)

إذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة نهاية طبيعية دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه بموجب هذا النظام، فيدفع له وفي حال الوفاة لورثته:-

أ- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار.

ب-المبالغ المستحقة من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة.

المادة (16)

يجوز للجامعة أن تعقد لمصلحة الموظفين فيها عقد تأمين جماعي لهم ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا تتجاوز القيمة مجموع مقدار الراتب السنوي لكل منهم محسوباً على أساس نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف عند إتمام عقد التأمين، ويحل هذا التأمين محل مسؤولية الجامعة في التعويض المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (7) من هذا النظام.

المادة (17)

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.